فيض الفتاح في موانع النكاح (2)

بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة

هذا البحث يلقي الضوء على الرضاعة باعتبارها مانعاً من موانع النكاح المؤبدة المتفق عليها.

الكلمات المفتاحية: الموانع المؤبدة والمتفق عليها

I. المقدمة

الرضاعة من موانع النكاح المؤبدة المتفق عليها، وهذا البحث يأتي هنا ليعرف بالرضاعة وأدلة تحريم النكاح بسببها، كما يبين حكم الرضاع، والمحرمات رضاعا من جهة النسب ومن جهة المصاهرة، ووجوه الاختلاف بين الرضاع والنسب في التحريم، واختلاف الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم، وحكم الرضاع المختلط بأنواعه إلى غير ذلك من مسائل أخرى متعلقة بالرضاعة.

II. موضوع المقالة

الموانع المؤبّدة والمتّفق عليها

المطلب الثاني : مانع الرضاعة

الرضاعة في اللغة: مصّ الثدي مطلقاً [1]، والرضاع في الاصطلاح: اختلفت عبارة الفقهاء بشأن وضع تعريف محدّد للرضاع، غير أن اتجاهاتهم تكاد تكون متقاربة في المعنى.

فقد عرّفها الحنفية: مصّ الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[2].

وعرّفها المالكية بأنها: اسم لحصول لبن امرأة -أو حصل منه- في جوف طفل، سواء أكان بمص الثدي أو من إناء[3].

أما الشافعية فقد اشترطوا أن تكون المرأة المرضعة حيّة فقالوا: هي اسم لحصول لبن امرأة -أو ما حصل منه- في معدة الطفل أو دماغه[4].

أما الحنابلة فقالوا: إنه مص مَن دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربَه أو نحوه[5]. فقد زاد الحنابلة في تعريفهم: "ثاب عن حمل" ولم يتعرض لذلك غيرهم، لأنّ لبن البكر التي لم تُمسّ بنكاح إذا حصل لها ذلك لم يحرّم في رواية عندهم، وكذلك لبن المرأة العجوز التي مصّ الطفل ثديها فنزل له لبن.

هذا: ويستدل على كون الرضاع مانعاً من النكاح بالكتاب والسُّنّة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...} إلى أن قال: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}[6]. فقد ذكرت المحرّمات من النساء، ثم عطف على ذلك بقوله: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}؛ والمعروف أنّ العطف يقتضي التشريك في الحكم.

ومن السُّنّة: بما روي عن عائشة ل قالت: قال رسول الله ص: «يَحرم من الرضاعة ما يَحرم من الولادة»[7]، وبما روي عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ص قال: «إن الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من النّسَب»[8]، وبما روي عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي ص أخبرتها: «أن رسول الله ص كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. قالت: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك؟ فقال النبي ص: أراه فلاناً لعمّ حفصة من الرضاعة. قالت: لو كان فلان حياً لعمّها من الرضاعة دخل عليّ. فقال: نعم. الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة»[9]؛ فدل الحديث والذي قبله على أنّ من حرمت بسبب قرابة النسَب تحرم أيضاً بسبب الرضاعة.

ومن الإجماع: أجمعت الأمّة على تحريم النكاح بسبب القرابة الرضاعية.

وهكذا ثبت أن القرآن الكريم قد نصّ صراحة على اثنين من المحرَّمات بالرضاعة وهما: الأم المرضعة، والأخت من الرضاعة. ونصّت السُّنة المطهّرة على بقية المحرَّمات بالرضاع وهن: محرَّمات النسب قياساً على ما ورد في القرآن الكريم. وهكذا حرَّمت الرضاعة ما حرَّمه النسب. روي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ص: ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: «لا تَحلّ لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة»[10].

وحكمة التحريم بالرضاع: أن المرأة المرضعة عند ما تقوم بإرضاع غير ولدها، فإنها بذلك تغذيه بجزء منها فتدخل أجزاؤها في تكوينه، ويصبح الولد جزءاً منها وأنه في هذا مثل ابنها الصلبي تماماً، لأن اللبن يدرّ من دم المرأة وهو ينبت لحم الطفل وينشر عظمه فهي بذلك كالأم النسَبية، فإن كانت الأم النسَبية غذّته بدمها في بطنها فتلك غذّته بلبنها بعد ولادته. وإذا حرمت عليه أمّه النسَبية فكذلك تحرم عليه أمّه الرضاعية وكلّ مَن كان منها، على تفصيل وتوجيه في ذلك[11].

أما عن حكم الرضاع: فقد اتفق فقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب كلّها على أن المرأة إذا أرضعت بلبنها ولد غيرها فقد ثبت بذلك صلة القرابة الرضاعية بينها وبين مَن أرضعتْه، وثبت تحريم الزواج بينهما، وينتشر التحريم كذلك إلى أصولها وفروعها وأصول زوجها وفروعه. ولا يتعدّى التحريم إلى غير المرتضِع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته؛ فيُباح لأخيه نكاح مَن أرضعت أخاه وبناتها وأمهاتها، ويباح لأخته نكاح صاحب اللّبن وأباه وبنيه. وكذلك لا ينتشر التحريم إلى مَن فوق المرتضِع من آبائه وأمهاته، ومَن في درجته مِن أعمامه وعمّاته وأخواله وخالاته؛ فلأبي المرتضِع من النسب وأجداده أن ينكحوا أمّ الطفل من الرضاع وأمّهاتها وأخواتها وبناتها، وأن ينكحوا أمّهات صاحب اللبن وأخواته وبناته، إذ نظير هذا من النسب حلال؛ فللأخ من الأب أن يتزوج أخت أخيه من الأم، وللأخ من الأم أن ينكح أخت أخيه من الأب[12].

ولتوضيح ذلك أقول:

- أن مَن أرضعتْك صارت لك أمّاً بسبب الرضاعة، فتحرم عليك هي، وبناتها المولودات قبلك، والموجودات بعدك لأنهن من أخوات الرضاعة؛ لكن لا تَحرم واحدة منهن على أخيك لأنه لم يشاركْهن الرضاعة. وعلى العكس من ذلك، لو أنّ البنت رضعتْ من أم الرجل فإنها تحرم عليه، وعلى إخوته جميعاً. ولو كان لها أخت لا تحرم عليهم، لأنهم لم يشاركوها في لبن أمّها.
- ومَن رضعتْ مع واحد صارت عمّةً لأولاده، وبالتالي حرُمت عليهم. وكذلك مَن رضعتْ مع أنثى فهي أختها من الرضاعة، وبالتالي حَرُمت على أولادها لأنها أصبحت خالة بالرضاعة.
- ومَن رضَعتْ من زوجة الرجل أو من زوجة ابنه أو من بِنْته فهي ابنته من الرضاعة وإن نزلتْ، فتحرم عليه.

---

[1] راجع: لسان العرب لابن منظور 232/5.
[2] راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام 438/3.
[3] راجع: شرح الزرقاني على الموطإ 237/3.
[4] راجع: مغني المحتاج للشربيني 528/3.
[5] راجع: الروض المربع للبهوتي 218/3.
[6] سورة النساء، الآية: 23.
[7] راجع: سنن أبي داود صفحة 316 رقم 2055.
[8] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 43/9.
[9] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 43/9.
[10] راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.
[11] راجع: الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة صفحة 83.
[12] راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية 168/4.

• ومَن رضَعتْ من زوجة أخيه أو من أخته فهي بنت أخٍ في الحالة الأولى، وبنت أخت في الحالة الثانية، فتحرم عليه.

ومرة أخرى، ولأهمية مسألة الرضاع كمانع من موانع النكاح، أعود لأوضّح المحرّمات رضاعاً من جهة النسَب، والمحرّمات رضاعاً من جهة المصاهرة، ثم بيان وجْه الفارق بين الرضاع والنسَب باعتبار أنّ كلاً منهما يُعَدّ مانعاً من موانع النكاح، فأقول:

أولاً: المحرّمات رضاعاً من جهة النسب:

الاتفاق حاصل بين كافة أهل العلم على: أنه يَحرُم بالرضاع من جهة النسب ما يأتي:

1- أصْل الشخص من الرضاع: ويشمل ذلك: المرأة التي أرضعتْه لأنها أمُّه، وكذلك أمّ هذه المرأة باعتبار أنها أمّ أمّه، وهكذا كلّ أصل لأمّه الرضاعية مهما علاَ ذلك الأصل، وسواء كان ذلك الأصل من نسَب أم من رضاع.

2- فروعه من الرضاع: فيحرم على الرجل زواج ابنته من الرضاع، وذلك لأنه السبب في إدرار اللبن لها، سواء أكانت المرأة وقت الرضاع تحت عصمة زوجها أم كانت مطلّقة، بشرط أن يكون اللبن الذي تمت به الرضاعة مِن حَمْل حدَث من ذلك الرجل. وهكذا يحرم عليه أيضاً بنت بنتِهِ وزوج جدة ابنه من النسَب، لأن جدة ابنه من الرضاع لا نسَب بينهما ولا رضاع ولا مصاهرة.

3- الفرع النسبي أو الرضاعي للأبوين الرضاعيَّيْن: وهذا يشمل الأخوات من الرضاع سواء أكنّ شقيقات، أم لأب، أم لأم، وكذلك بنات الأخوات من الرضاع سواء كنّ بناتهن من النسب أم من الرضاع، وكذلك بنات الإخوة من الرضاع.

4- البطن الأولى فقط من فروع الأجداد والجدات الرضاعيِّين: وهنّ العمّات والخالات من الرضاع. ولا يتعدّى هذا التحريم إلى غير المرتضِع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته؛ فيُباح لأخيه نكاح مَن أرضعَتْ أخاه وبناتها وأمهاتها، ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وأباه وبَنيه. وكذلك لا يسري التحريم إلى مَن فوقه من آبائه وأمّهاته ومَن في درجته من أعمامه وعمّاته وأخواله وخالاته.

ولهذا جاز لأبي المرتضِع من النسب وأجداده أن ينكحوا أمّ الطفل من الرضاع وأمهاتها وأخواتها وبناتها، وأن ينكحوا أمّهات صاحب اللبن وأخواته وبناته؛ إذْ نظير هذا من النسب حلال[13].

ثانيا: المحرّمات رضاعاً من جهة المصاهرة:

اتفق الفقهاء وأئمة المذاهب على: أنه يحرم من الرضاع من جهة المصاهرة والجمْع ما يأتي:

1- الأصول من الرضاعة لزوجته: فأمّها التي أرضعتْها تَحرم عليه، وجدّتها كذلك سواء أكانت أمّ أمّها رضاعاً أم أمّ أبيها، وسواء دخل بزوجته أم لا؛ وذلك لأن الرضاع في المصاهرة كالنسَب.

2- فروع زوجته من الرضاع إن دخل بها -أي بزوجته-: فتحرم عليه ابنتها رضاعاً، وحفيدتها رضاعاً، سواء أكان طريقها الابن أم البنت.

3- زوجة أصله الرضاعي: وهو من كان أباً لمن أرضعته، أو كان هو سبب اللبن الذي رضع منه.

4- زوجة فرْعه: فتحرم عليه زوجة ابنه الرّضاعي.

5- يحرم الجمع بين: الأختين من الرضاع، وكذلك بين المرأة وعمّتها من الرضاع، وبين المرأة وخالتها من هذا الطريق. ودليل تحريم كلّ ما سبق: قول النبي ص: «يَحرُم من الرضاع ما يَحرُم من النسب»؛ فقد أجرى هذا الحديث الرضاع ذات مجرى النسب وشبهه، ولهذا ثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه. فما ثبت للنسب من التحريم ثبت في ذات الوقت للرضاعة؛ وبناء على هذا: فإذا حرمت امرأة الأب وامرأة الابن وأم الزوجة وابنتها من النسب، حرم من الرضاعة، وإذا حرم الجمع بين الأختين من النسب وغير ذلك ممن حرم الجمع بينهم، حرم بين أختَي الرضاعة وهكذا...

هذا ما عليه عامة أهل العلم، وإن كان المفهوم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم خلاف هذا [14]؛ حيث سلكَا طريقاً آخر في هذا الشأن مقتضاه: أن المصاهرة بالرضاع لا توجب تحريماً؛ وذلك لأن المصاهرة لا تتكوّن إلا مع النسب حتى لا تقطع الأرحام بين الآباء والأبناء، ولا رحم في الرضاعة يخشى عليها، ولا نص ولا قياس يجعل أقارب المرأة رضاعاً كأقاربها نسباً. وإذا كان الشأن كذلك، فالحِلّ هو الثابت في عموم قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ}[15].

وقد وجدتُ الإمام محمد أبا زهرة يرجّح وجهة نظر شيخ الإسلام وتلميذه على النحو المتقدم. فقال في كتابه "الأحوال الشخصية": "ويبدو لنا أن نظر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم نظر له وجهه إذا تلوْنا قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ...} [16] الآية. فنرى من هذا: أن الله تعالى ساق المحرّمات بالنسب ثم ساق المحرّمات بالرضاعة رابطاً بينهم وبين النسَبيات، ثم المحرّمات بالمصاهرة ولم يُشِر بعدها للرضاعة. والمصاهرة لا تنصرف إلا إلى ما كان النسَب سببها، ولو كانت الرضاعة تُثبت مصاهرة لعقب التحريم بالمصاهرة بها أو أشار النص إليها بعدها"[17].

ثالثاً: ما يخالف فيه الرضاع النسَب:

يتفق الرضاع مع النسب في تحريم المناكحة وإثبات المحرمية، فتجوز الخلوة بمحارم الرضاع والمسافرة معهم.

غير أن الرضاع يختلف في بعض الأحكام التي ينفرد بها مخالِفة للنسب، وذلك على نحو ما يأتي:

1- أنه يجوز في الرضاع: أن يتزوج الرجل المرأة الأجنبية التي أرضعتْ أختَه أو أخاه، وذلك لعدم وجود علاقة رضاعيه بينه وبينها، في حين أنّ هذا لا يجوز له في حالة القرابة النسَبية؛ وذلك لأن أمّ أخيه أو أخته إمّا أن تكون أمّاً أو زوجةً أب، وكلتاهما محرّمة عليه شرعاً.

2- أنه يجوز في الرضاع: أن يتزوج الرجل جدّة ابنه من الرضاع، وليس له أن يتزوج جدة ابنه من النسَب، لأن جدة ابنه من الرضاع لا نسَب بينهما ولا رضاع ولا مصاهرة.

3- أنه يجوز في الرضاع: أن يتزوج المرأة الأجنبية التي أرضعَتْ ولد ولدِه لا فرْق في ذلك بين الذكر والأنثى في الولد ولا في الرضيع، لكونها أجنبية عن الجد الذي يريد زواجها، في حين أن هذه المرأة محرّمة من جهة النسب لأنها إمّا أن تكون بنتاً، أو زوجة ابن؛ وكلْتاهما محرّمة شرعاً.

4- أنه يجوز في الرضاع: أن يتزوج الرجل أمّ المرأة الأجنبية التي أرضعت ابنه أو بنته لعدم وجود علاقة رضاعية بين الأب وبين جدّة ابنه أو بنته من الرضاع، في حين أن ذلك لا يجوز من جهة النسب، لأن جدة الابن أو البنت إمّا أن تكون أمّاً، وإمّا أن تكون أمّ زوجة؛ وكلتاهما محرّمة عليه شرعاً.

5- أنه في الرضاع يجوز للرجل: أن يتزوج أخت ابنه أو أخت بنته من الرضاع لأن كلاً منهما أجنبيةٌ عن الأب، في حين أن ذلك لا يجوز من جهة النسب لأنها إمّا أن تكون بنته، أو ربيبته؛ وكلتاهما محرّمة شرعاً عليه.

6- يجوز في الرضاع أن يتزوج الرجل أمّ عمه وأمّ عمّته -أي: المرأة التي أرضعت عمّه أو عمّته- لكونها أجنبية عنه، في حين أنّ هذا لا يجوز من جهة النسب لأن أمّ العم وأم العمة إمّا أن تكون جدّة، أو زوجة جدّ؛ وكلتاهما محرّمة عليه شرعاً.

7- يجوز في الرضاع أن يتزوج أمّ خالِه وأمّ خالته لأنها أجنبية عنه، في حين أنّ ذلك لا يجوز من جهة النسب لأنها إمّا أن تكون جدّة، أو زوجة جدٍّ؛ وكلتاهما محرّمة عليه شرعاً.

8- يجوز للرجل أن يتزوج عمّة ابنه أو عمّة بنته رضاعاً لأنها أجنبية عنه، في حين أن ذلك لا يجوز من جهة النسب لأن عمّة الابن وعمّة البنت أختاً له، وهي محرّمة شرعاً.

9- أن الرضاع لا يُثبت ميراثاً، ولا يوجب نفقة، ولا يَسقط به القصاص ولا الشهادة، بخلاف النسب فإنه يُثبت الميراث، ويوجب النفقة، ويُسقط القصاص والشهادة.

هذا: وبعد أن اتفق فقهاء الأمة وأئمة المذاهب على اعتبار الرضاع مانعاً من موانع النكاح بسبب ما يحقّقه من ذات معنى القرابة النسَبية، اختلفوا فيما بينهم بشأن مقدار ذلك الرضاع المحرِّم، ولهم في هذا مذهبان:

المذهب الأول: يرى أن قليل الرضاع وكثيره سواءٌ في التحريم؛ وهذا ما قال به علي ابن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، والحسن البصري وطاووس وابن أبي رباح وابن المسيب والزهري ومكحول وقتادة والحكم. وهو مذهب الثوري والأوزاعي، وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك، وفي رواية عن أحمد[18].

وقد اشترط القاضي عبد الوهاب المالكي للرضاع المحرِّم شروطاً ستة هي:

1- وصول اللبن من المرضعة إلى حلق الرضيع أو جوفه من أي المنافذ، سواء كان ذلك من فم أو سعوط، وسواء كان بارضاع أو وجور، قليلاً أو كثيراً.

2- أن يكون من أنثى، بكراً كانت أم ثيباً موطوءة أم لا، فأما لو درّ لرجل لبنٌ فأرضع به طفلاً لم يحرم به تحريم الرضاع.

3- أن يكون الرضاع في الحولين، أو زيادة عليها بأيام يسيرة دون ما زاد على ذلك؛ أي بقدْر ما يتعود على العظام.

4- أن يكون المرضع محتاجاً إلى اللبن، فأمّا إذا فُصل قبل الحولين واستغنى عن اللبن بالطعام مدّة ثم أُرضع لم يحرم وإن كان في الحولين.

5- أن يكون اللبن منفرداً بنفسه وإما مختلطاً بمالم يُستهلك فيه. فأمّا إن خالط ما يُستهلك فيه من طبيخ أو دواء أو غير ذلك، فلا يحرم.

6- أن ذلك مقصور على الآدميات فقط، فلو ارتضع طفلان من لبن بهيمة لم يثبت بينهما أخوّة الرضاع[19].

المذهب الثاني: يرى تحديد الرضاع المحرِّم وتقييده بعدد معيَّن، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم بشأن ذلك العدد على أقوال أربعة:

---

[13] راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية 168/4، 169.

[14] راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية 169/4.

[15] سورة النساء، الآية: 24.

[16] سورة النساء، الآية: 23.

[17] راجع: الأحوال الشخصية لأبي زهرة صفحة 79.

[18] راجع: بدائع الصنائع للكاساني 8/4، الاختيار لتعليل المختار للموصلي 117/2، حاشية الدسوقي 503/2، والمغني لابن قدامة 536/7.

[19] راجع: التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي 352/1، 353.

القول الأول: يرى أنه لا يحرِّم من الرضاع إلا الثلاث فما فوقها. وهذا هو المروي عن ابن مسعود وابن الزبير، وأمِّ المؤمنين عائشة وسعيد بن جبير، وإسحاق وأبي عبيد، وأبي ثور وسليمان بن يسار. وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[20].

القول الثاني: يرى أنه لا يحرِّم إلا خمس رضعات فما فوق، وهذا مرويّ عن عائشة. وهو اختيار الإمام الشافعي[21].

القول الثالث: يرى أنه لا يحرِّم إلا سبع رضعات، وهذا في رواية ثالثة عن أم المؤمنين عائشة ل[22].

القول الرابع: يرى أنه لا يحرِّم إلاّ عشر رضعات، وهي رواية أخرى عن أم المؤمنين عائشة ل[23].

فكأن أم المؤمنين عائشة ل لها أربع روايات في هذا الخلاف على نحو ما كان من الأقوال الأربعة.

ولعل السبب في اختلاف الفقهاء بشأن تحديد مقدار الرضاع المحرِّم هو: معارضة عموم الكتاب الكريم للأحاديث الواردة في التحديد، فضلاً عن معارضة الأحاديث ذاتها بعض مع البعض الآخر؛ فعموم الكتاب ورد في قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ}[24]؛ وهذا العموم يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع. والأحاديث المتعارضة ترجع في المعنى إلى حديثين:

أحدهما: ما روي عن عائشة من قوله ص: «لا تحرِّم المصّة والمصّتان أو الرضعة والرضعتان»[25]، وفي رواية أخرى لذات الحديث: «لا تحرِّم الإملاجة ولا الإملاجتان»[26].

أما الحديث الثاني: فهو حديث سهلة في سالم أنه قال لها النبي ص: «أرضعيه خمس رضعات»[27]، وحديث أم المؤمنين عائشة في هذا المعنى أيضاً قالت: "كان فيما نزل من القرآن: "عشْر رضعات معلومات"، ثم نُسخت بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ص وهنّ مما يُقرأ من القرآن"[28].

فمن رجّح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: تحرِّم المصّة والمصّتان. ومن جعل الأحاديث مفسِّرة للآية وجمع بينها وبين الآية، ورجّح مفهوم دليل الخطاب في قوله ص: «لا تحرِّم المصة ولا المصتان» على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم، قال: الثلاثة فما فوقها هي التي تحرِّم؛ وذلك لأن دليل الخطاب في قوله: «لا تحرِّم المصة ولا المصتان» يقتضي أن ما فوقها يحرِّم، ودليل الخطاب في قوله: «أرضعيه خمس رضعات» يقتضي أنّ ما دونها لا يحرِّم، والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب[29].

أدلّة المذهب الأول:

استدل القائلون بأن قليل الرضاع وكثيرة سواء في التحريم بما يأتي:

أ- عموم قوله سبحانه: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}[30]. فلقد تعلق التحريم بإطلاق ما يسمّى رضاعة دون تحديد مقدار معيّن لهذا التحريم؛ ولهذا فحيث وُجد اسم رضاعة وجد حُكمها وهو: التحريم. ويؤكّد هذا: أن الرضاعة فعل تعلّق به التحريم فاستوى فيه قليله وكثيره[31].

ونوقش هذا: بأن الأحاديث الواردة في تحديد مقدار الرضاعة الموجبة للتحريم مفسِّرة للقرآن الكريم، أو أن الآية التي تمسّكتم بها مُطلَقة قُيِّدت بالأحاديث الواردة في التحديد[32].

ودفع هذا: بأنه يجوز أن يكون التحديد كان مشروطاً في رضاع الكبير وهو منسوخ عند فقهاء الأمصار، فلما نُسخ سقط التحديد حيث كان مشروطاً فيه فقط[33].

ب- حديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، فالحديث على عمومه؛ فمجرد حدوث الرضاعة على نحوٍ ما يكون التحريم.

جـ- أن الرضاع معنىً طارئ يقتضي تأبيد التحريم، فلا يشترط فيه العدد كالصهر، أو يقال: مانع يلج البطن فيحرِّم، فلا يشترط فيه العد كالمني[34].

د- أن الطفل عندما رضع من امرأة أجنبية غير أمه كان للبنها دخْل في إنبات لحمه ونشوز عظْمه مثْل ما كان لأمّه، وهذه العلة في التحريم هي المعتبرة هنا لأن في الإرضاع شبهة في أن يكون الولد بعضاً ممن أرضعته لأنه تغذّى بلبنها الذي هو جزء من دمها ولحمها؛ وهذا يكون على إطلاقه بقليل اللبن وكثيره[35].

أدلة القائلين بتحديد مقدار معيّن في التحريم بالرضاع:

استدل القائلون باشتراط تحديد مقدار معيّن في الرضاع الموجب لتحريم النكاح، على خلاف بينهم بشأن ذلك المقدار، والعدد المحرّم من الرضعات، والنحو الحاصل عليه الإرضاع، استدل كل فريق بما يحقق دعواه. وأخصّ منهم: من قال ثلاث رضعات فما فوقها، ومن قال خمس رضعات فما فوقها؛ وذلك على النحو الآتي:

أ- أدلّة من قال بالثلاث فما فوقها:

استدل هؤلاء بما روي عن عائشة أن النبي ص قال: «لا تحرِّم المصّة والمصّتان، ولا الإملاجة والإملاجتان»[36]، حيث نفى هذا الحديث التحريم بالمصة والمصتين، وأثبت التحريم بمفهومه بالثلاث فما فوقها[37].

ونوقش هذا: بأن هذا الحديث مضطرب: فمرة يرويه ابن الزبير عن عائشة عن النبي ص مباشرة، ومرة يرويه عن أبيه عن النبي ص؛ ومثل هذا الاضطراب يُسقط الاستدلال به[38].

ودفع هذا: بأنه يحتمل أنه سمع الحديث من كلٍّ على حدة، والحديث أخرجه مسلم بروايات متعدّدة[39].

ب- أدلة من قال بالخمس فما فوقها:

1- استدلوا بما رواه أحمد من حديث عائشة: «أن رسول الله ص أمَر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالماً خمس رضعات، وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة»[40].

ونوقش هذا الإستدلال: بأن هذا الحديث الخاص بسالم وارد في إرضاع الكبير، ورضاعُه منسوخ؛ فلم يجز التعلق به كدليل على هذا.

ودفع هذا بما يأتي:

- أن هذا الحديث اشتمل على حكمين. أحدهما: رضاع الكبير. والثاني: عدد ما يقع به التحريم. ونسْخ أحد الحكمين لا يوجب سقوط الآخَر كما قال سبحانه: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ}[41]؛ فقد اشتملت الآية الكريمة على حكمين: عدد البيِّنة في الزنى، وإمساكهنّ في البيوت إلى الموت حداً في الزنى. ثم نُسخ هذا الحدّ ولم يوجب نسخُه سقوطَ عدد البيِّنة.
- أن رضاع الكبير حرم عند جواز التبني، لأن سهلة وأبا حذيفة تبنّيا سالماً -وكان التبني مباحاً-، وكانا يريان سالماً ولداً لهما، فلمّا حرم التبني ونزل الحجاب، حرّمه رسول الله ص بالرضاع عن تبنيه المباح ليعود به إلى التبني الأول، فلما نسخ الله حُكم التبني بقوله سبحانه: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}[42]، سقط ما يتعلق به من رضاع الكبير لأن الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعدمه، فصار رضاع الكبير غير محرّم لسببه، لا لنسخ[43].

2- ما رواه مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة ل قالت: "كان فيما نزل من القرآن: "عشْر رضعات معلومات يحرِّمن"، ثم نُسخت بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ص وهنّ فيما يُقرأ من القرآن"[44]. فهذا الحديث صريح في تحريم الرضاع بخمس رضعات.

ونوقش هذا بما يأتي:

أن هذا ليس بقرآن لأنه لا يثبت بخبر الواحد، ولو كان قرآناً لثبت بين دفّتي المصحف[45].

ودفع هذا: أنه ثبت كونه من القرآن حُكماً لا تلاوة ورسماً، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد سواء أضيفت إلى السُّنة أم إلى القرآن، كما أثبتوا بقراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" حُكمَ التتابع، وإن لم يكتبوا تلاوته؛ فإن استفاض نقْلُه ثبت بالاستفاضة تلاوتُه وحُكمُه.

هذا فضلاً عن أن هذا من باب منسوخ التلاوة الثابت حُكمه، فكان وروده بالاستفاضة والآحاد سواء في إثبات حُكمه، وسقوط تلاوته كالذي روي عن عمر ت أنه قال: "كان فيما أنزل الله: "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالاً من الله"؛ ولو لا أن يقول الناس زاد عمر في القرآن لكتبتُها في حاشية المصحف. ولو كانت من المتلو لكتبتُها مع المرسوم". وإنما أراد بكتابتها في الحاشية لئلاّ ينساها الناس، ثم لم يفعل لئلا تصير متلوّة.

ويمكن أن يقال أيضاً: إن العشر نُسخن بالخمس، وإنما هما جميعاً بالسُّنة لا بالقرآن، وإنما أضافت عائشة ذلك إلى القرآن الكريم لما في القرآن من وجوب العمل بالسُّنة كالذي رُوي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "إن الله لعن الواصلة والمستوصلة في كتابه، فقالت له امرأة: ما وجدتُ هذا في الكتاب. فقال: أليس الله تعالى يقول في كتابه: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[46].

- أن هذا فيه إثبات للنسخ بعد وفاة رسول الله ص حيث قالت: "فتوفي رسول

---

[20] راجع: المغني لابن قدامة 536/7.
[21] راجع: الأم للشافعي 26/5، ومغني المحتاج للشربيني 531/3.
[22] راجع: الإشراف لابن المنذر 111/4.
[23] راجع: المغني لابن قدامة 537/7.
[24] سورة النساء، الآية: 23.
[25] أخرجه أبو داود صفحة 317 برقم 2063، وابن ماجة 624/1.
[26] راجع: صحيح مسلم بشرح النووي 28/12.
[27] راجع: صحيح مسلم بشرح النووي 28/10.
[28] راجع: موطأ الإمام مالك 608/2، وصحيح مسلم بشرح النووي 29/10.
[29] راجع: بداية المجتهد لابن رشد 35/2، 36.
[30] سورة النساء، الآية: 23.
[31] راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية 170/4.
[32] راجع: نيل الأوطار للشوكاني 117/7.
[33] راجع: أحكام القرآن للجصاص 125/2.
[34] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 51/9.
[35] راجع: نيل الأوطار للشوكاني 118/7.
[36] راجع: صحيح مسلم بشرح النووي 28/12.
[37] راجع: نيل الأوطار للشوكاني 310/6.
[38] راجع: التمهيد لابن عبد البر 269/8.
[39] راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية 168/4.
[40] راجع: صحيح مسلم بشرح النووي 28/10، ونيل الأوطار للشوكاني 115/7.
[41] سورة النساء، الآية: 15.
[42] سورة الأحزاب، الآية:5.
[43] راجع: الحاوي الكبير للماوردي 365/11، 366.
[44] راجع: صحيح مسلم بشرح النووي 29/10.
[45] راجع: سبل السلام للصنعاني 213/3، والحاوي الكبير للماوردي 363/11.
[46] سورة الحشر، الآية: 7.

الله وهن مما يُقرأ من القرآن"، وهذا لا يجوز، ولم يقل أحد به لانقطاع النسخ بانقطاع الوحي بوفاه النبي ص.

ودفع هذا: بأنها ل روت بعد الرسول ص نسخاً كان في زمانه، وقولها: "كان مما يُقرأ" أي: مما يُعمل به، أو أنه كان يُقرأ بعد الرسول ص لإثبات حُكمه لا لإثبات تلاوته، فلمّا ثبت حُكمه تُركت تلاوته.

- أن في هذا إثبات النسخ بأخبار الآحاد، والنسخ لا يكون إلا بالأخبار المتواترة.

ودفع هذا: بأن الطريق الذي يثبت به خبر المنسوخ ثبت به خبر الناسخ، فلم يَجز أن يُجعل حجةً في إثبات المنسوخ دون الناسخ. أو أن يقال: هذا ليس نسخاً بخبر الواحد، وإنما هو نقل لنسخ بخبر الواحد، ونقل النسخ بخبر الواحد مقبول. فقد علمت عائشة ل العشر ونسخها بالخمس فروتها ورجعت إلى الخمس، وعلمت حفصة ل العشر ولم تعلم نسخها بالخمس فبقيت على الحكم الأول في تحريم الرضاع بالعشر دون الخمس[47].

هذا بالنسبة لمن قال بالثلاث ومن قال بالخمس. أما من قال بالسبع ومن قال بالعشر، فقولهما لا دليل عليه؛ فقد قال ابن القيم: لا دليل عليه[48].

الراجح:

فلعل الذي يترجح في هذا الخلاف هو الرأي الأول القائل بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وذلك لقوّة ما استدل به أنصاره، وإمكانهم دفع ما ورد على هذه الأدلة من مناقشات، غير أن هذا بمراعاة أنه إذا تم النكاح بالفعل بين اثنين وثبت بعد ذلك حدوث قرابة رضاعية بينهما وكانت هذه الرضعات أقل من خمس وكان الزوج قد دخل فعلاً بها، ففي هذه الحالة يرجَّح رأي الشافعية القائل بأنه لا تحريم إلا بالرضاع خمس رضعات على نحو خاص. وذلك لما استدلّوا به وتمكنهم من الرد لكل ما طعن على قولهم من طعون من خصومهم، والله تعالى أعلم.

ومن الجدير بالتنبيه عليه أيضاً: ضرورة مراعاة ما ذكره العلماء من كل ما يعدّ ضابطاً حاكماً لما يعتبر رضعة محرّمة على نحو ما ورد في الخلاف السابق وما ترجح بشأنه، فنقول:

إنه متى الْتقم المرتضِع الثدى فامتصّ منه ثم تَرَكه باختياره من غير عارض، كان ذلك رضعة، لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً فحُمل على العرف والعرف هذا. والقطع العارض لتنفس، أو استراحة يسيرة معهودة، أو لشيء يلهيه، ثم يعود عن قرب، لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة. ولعل هذا مراد الشافعية بقيد مفضلات مشبعات؛ وذلك قياساً على ما إذا قطع الآكل أكلته بنحو ذلك وعاد من قريب لم يكن ذلك أكلتان بل واحدة.

أما إذا انتقل الرضيع من ثدي امرأة إلى ثدي أخرى قبل تمام الرضعة، فقد قيل: تُحسب واحدة قياساً على ما لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخَر. وقيل: تُحسب رضعة أخرى. وإذا قطعت المرضعة عليه الرضعة ثم أعادته، قيل: رضعة واحدة ولو قطعته مراراً. وقيل: إنها رضعة أخرى[49].

هذا: وإذا حدث شك في عدد الرضعات -عند من يقول باشتراط العدد في التحريم- فإنه يبني على الأقل. فلو وقع الشك مثلاً: أرَضَع أربعاً أم ثلاثاً؟ فإننا نبني على الأقل وهو: الثلاث، ونعتبر أنه رضع ثلاثاً فقط.

لأن هذا هو المتيقّن بخلاف غيره حيث إنه مشكوك فيه. وحاكمنا في هذا قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"[50]. وعلى هذا، فلو حدث شك في أصل الرضاع: هل وقع أم لا؟ فإن الحكم يتقرر على أساس عدم حصوله، لأن الشك إذا طرأ على اليقين سقط حكمه أي: حُكم الشك. والأصل العدم[51].

تفريع:

يتفرع على ما سبق ثلاثة فروع:

الأول: حُكم ما إذا وصل اللبن إلى جوف الطفل من غير رضاع: هل يحرِّم أم لا؟

جاء في كتاب "الإجماع" لابن المنذر وغيره من كتب الثقات: اتّفاق أهل العلم وعامة الفقهاء على: أنّ ما وصل إلى جوف الطفل بسبب مصّة الثدي في مدّة الرضاع المقرّرة لدى العلماء فهو محرِّم ومانع من موانع النكاح المؤبدة؛ غير أن النزاع حاصل بينهم بشأن ما لو وصل اللبن إلى جوف الطفل عن طريق آخَر غير المص المباشر من ثدي المرضعة، وهذا يتخذ أحد صورتين لأنه قد يكون عن طريق الوجور أو السعوط، وقد يكون عن طريق الحقن في الدبر وغيره. وهذا ما يحتاج إلى بيان ما قاله الفقهاء بخصوص تأثير ذلك على تحريم النكاح وما يترجّح في كل مسألة:

أ- مسألة الوجور أو السعوط[52]:

اختلف الفقهاء بشأن ثبوت التحريم بالوجور أو السعوط، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى ثبوت التحريم بالوجور والسعوط بناء على أن العبرة بوصول اللبن إلى الجوف بأي صورة كان ذلك الوصول، أي: سواء كان ذلك عن الطريق المعتاد وهو المص من الثدي، أم كان بغير ذلك، طالما أنّ الغرض قد تحقق وهو: الوصول إلى الجوف. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية. وهو رواية للحنابلة[53].

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه من ثبوت التحريم بالوجور والسعوط وذلك بما روي عن عبد الله بن مسعود تقال: قال رسول الله ص: "لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم"[54]؛ فقد دل هذا الحديث على: أنّ التحريم مرتبط بما يحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم، والوجور والسعوط يحصل بهما ذلك كما يحصل بالارتضاع، فكانا متساويين معه في الحكم وهو: التحريم[55].

المذهب الثاني: يرى أنه لا يُثبت الوجور والسعوط تحريم للنكاح بناءً على أن وصول اللبن إلى جسم الرضيع بالطريق المعتاد -وهو المص المباشر من الثدي- هو فقط المقتضي لتحريم النكاح. وهذا ما قال به الحنابلة في الرواية الثانية لديهم، واستدلوا بأن هذا ليس برضاع وإنما حرّم الله تعالى ورسوله بالرضاع، لأنه حصل من غير ارتضاع، فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه[56].

ولهذا كان الراجح في هذا الخلاف هو: ما ذهب إليه أنصار المذهب الأول من أن تحريم النكاح يثبت بالوجور والسعوط، وذلك لقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

ب- حُكم ما لو وصل اللبن إلى جوف الرضيع عن طريق الدبر بواسطة الحقنة ونحوها، هل يثبت التحريم أم لا؟

اختلف الفقهاء بشأن حُكم هذه المسألة بناءً على خلافهم في المعتبر من وصول اللبن إلى الجوف وهل هو وصوله على أي نحو كان؟ أم وصوله عن الطريق المعتاد وهو: الإرضاع من الثدي؟ في هذا مذهبان:

المذهب الأول: يرى عدم ثبوت التحريم بذلك بناءً على أن المعتبر هو وصول اللبن عن الطريق المعتاد؛ وإلى هذا ذهب الحنفية في ظاهر مذهبهم. وهو أحد القولين للشافعية والحنابلة. وهو المنصوص عن الإمام أحمد[57].

واستدل هؤلاء بما يأتي: قالوا إن هذا ليس بارضاع ولم يحصل به التغذي، فلم تثبت به الحرمة للنكاح قياساً على التقطير في الإحليل حيث لم ينشر الحرمة، ولأنه ليس برضاع ولا في معناه؛ فلم يَجز إثبات حُكم الرضاع من تحريم النكاح به[58].

المذهب الثاني: يرى ثبوت التحريم بوصول اللبن إلى الطفل عن طريق الحقنة، وذلك بناء على أن المعيار هو: وصول اللبن إلى جوف الطفل بأية طريقة معتادة أم غير معتادة. إلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية. وهو القول الثاني للشافعية، والرواية الثانية للحنابلة. وبه قال المالكية، وإن كانوا قد اشترطوا في ثبوت التحريم بها: أن تكون مغذية، فإن لم تكن كذلك فلا يثبت التحريم بها عند المالكية[59].

واستدل أنصار هذا المذهب بقولهم: إن وصول اللبن إلى جوف الطفل بهذه الكيفية يُفطر الصائم؛ فكذلك الحالّ تثبت به حرمة الرضاعة قياساً عليه.

ونوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن وصول اللبن إلى الجوف بهذه الكيفية لا يعتبر فيه إنبات لحم ولا إنشاز عظم، والمعروف أنه لا يحرِّم إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم[60].

ولهذا ترجح: رأي الحنفية ومن وافقهم ممن قالوا بعدم ثبوت التحريم بوصول اللبن إلى جوف الرضيع من الدبر بواسطة الحقنة، لقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

الثاني: حكم ما لو كان اللبن مختلطاً بغيره:

اختلف الفقهاء بشأن مدى إمكان التحريم بسبب الإرضاع باللبن المختلط بغيره، سواء كان ذلك الغير طعاماً أم شراباً؛ وهذا الاختلاط يتخذ إحدى صورتين لأنه قد يختلط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى، وقد يختلط لبن المرأة بطعام أو شراب كالماء ونحوه. وسنعرض للصورتين فيما يلي:

الصورة الأولى: اختلاط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى:

اختلف الفقهاء بشأن تحريم النكاح بسبب إرضاع المرأة الطفل بلبنها المختلط بلبن امرأة أخرى وذلك على مذهبين، وذلك بناء على اختلافهم في كون حُكم الحرمة يظل باقياً عند اختلاط اللبن بغيره أو لا يبقى؟

المذهب الأول: يرى أن الحكم للأغلب منهما وهو الذي يسري من جهته التحريمُ دون الآخَر؛ وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله-[61].

---

[47] راجع: الحاوي الكبير للماوردي 11/363- 365، وموانع النكاح الشرعية للدكتور محمد قنديل صفحة 93-96.

[48] راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية 5/175.

[49] راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية 5/174، والحاوي الكبير للماوردي 11/371.

[50] راجع: المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء 2/967.

[51] راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم صفحة 60.

[52] **الوجور:** بالضم: إدخال الدواء وغيره في وسط الفم، وبالفتح: الدواء نفسه. والوجور: أن يصبّ في حلقه صباً من غير الثدي.
راجع: المصباح المنير للفيومي صفحة 648، المغني لابن قدامة 7/537.
والسعوط: إدخاله في الأنف. قال في المغني: السعوط هو: أن يُصبّ اللبن في أنفه من إناء أو غيره.
راجع: المصباح المنير للفيومي صفحة 277، ابن قدامة 7/537.

[53] راجع: بدائع الصنائع للكاساني 9/4، وبداية المجتهد لابن رشد 2/37، والأم للشافعي 5/29، والروض المربع للبهوتي 2/440.

[54] راجع: سنن أبي داود صفحة 316 برقم 2059.

[55] راجع: المغني لابن قدامة 7/538.

[56] راجع: المغني لابن قدامة 7/538، والإنصاف للمرداوي 9/351.

[57] راجع: بدائع الصنائع للكاساني 9/4، مغني المحتاج للشربيني 3/30، والحاوي الكبير للماوردي 11/373.

[58] راجع: المغني لابن قدامة 7/539.

[59] راجع: بدائع الصنائع للكاساني 9/4، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي 2/105، الحاوي الكبير للماوردي 11/373، والمغني لابن قدامة 7/539.

[60] راجع: الحاوي الكبير للماوردي 11/373، والمغني لابن قدامة 7/539.

[61] راجع: بدائع الصنائع للكاساني 4/10.

واستدلوا على هذا بقولهم: إن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم أصل من أصول الشرع، فيجب اعتباره ما أمكن كما إذا اختلط بالماء أو بلبن شاة[62].

ونوقش هذا: بأن الحكم متعلق بالمعنى دون الاسم، والمعنى: حصول اللبن في جوفه وقد حصل بالامتزاج غالباً ومغلوباً كالنجاسة إذا غلب الماء عليها ثبت حُكمها مع زوال اسمها[63].

المذهب الثاني: يرى ثبوت التحريم بلبنهما معاً ومن الجهتين، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كمحمد بن الحسن وزفر[64].

واستدل هؤلاء: بأن هذا الذي ذهبوا إليه من القول بالتحريم ومن الجهتين -أي: بين المرأتين- يحقق جانب الحيطة خاصة في مثل الحال الذي نحن بصدده وهو ما يتعلق بضوابط عقد وموانع النكاح.

ولعل الراجح هنا: ما ذهب إليه أنصار المذهب الثاني القائل بثبوت التحريم بلبن المرأتين معاً، للاحتياط والخروج من عهدة المسؤولية بيقين، والله تعالى أعلم.

أما الصورة الثانية فهي: اختلاط لبن امرأة بطعام أو شراب كالماء ونحوه:

اختلف الفقهاء فيما لو اختلط لبن المرضعة بطعام آخر أو شراب من ماء ونحوه، هل يثبت به التحريم بناء على اختلافهم في أن هذا الاختلاط: هل يبقي للّبن حكم الحرمة أو لا؟ كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر؟ وهذا ما قالوه في هذا الخلاف.

المذهب الأول: يرى ثبوت التحريم باللبن المختلط بغيره سواء كان اللبن غالباً أم لا. وهذا ما ذهب إليه الشافعية، وهو الرواية الثانية للحنابلة[65].

المذهب الثاني: يرى أنه إذا كان اللبن هو الغالب على المخالِط له من طعام أو شراب ثبت به التحريم، وإن كان المخالط هو الأغلب لم يثبت بهذا اللبن تحريم. وإلى هذا ذهب الحنفية والمزني من الشافعية. وهو رواية للحنابلة. وقال هؤلاء: إن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم أصل من أصول الشرع، فيجب اعتباره ما أمكن، كما إذا اختلط اللبن بالماء أو بلبن شاة[66].

المذهب الثالث: يرى أنه إذا اختلط اللبن بغيره واستهلك بسبب هذا الخلط حتى لم يبق له طعم يميز به، فلا يثبت التحريم بصرف النظر عن الغالب في الاختلاط أو كان التساوي بينهما حاصلاً؛ وذلك بناء على أن أجزاء اللبن حصلت في بطنه فأشبه ما لو كان لونه ظاهراً. وإلى هذا ذهب المالكية[67].

المذهب الرابع: يرى أنه لا يثبت باللبن المخلوط بغيره تحريمٌ مطلقاً، أي: سواء كان غالباً أم مغلوباً. وهذا قول للحنابلة في رواية ثالثة لديهم[68].

والراجح في هذا الخلاف: ما ذهب إليه أنصار المذهب الأول من أن التحريم يثبت بهذا اللبن المختلط مطلقاً، أي: سواء كان غالباً أم مغلوباً، وأنّ ما تمسك به الحنفية ومَن معهم في المذهب الثاني أراه ضعيفا، لأن الحكم متعلق بالمعنى دون الاسم والمعنى: حصول اللبن في جوفه وقد حصل الامتزاج غالباً ومغلوباً كالنجاسة إذا غلب الماء عليها ثبت حُكمها مع زوال اسمها، والله تعالى أعلم.

الثالث: تحول اللبن إلى جبن ونحوه ويطعمه الولد:

اختلف الفقهاء في مدى إثبات التحريم بتناول الطفل اللبن من امرأة غير أمّه لكن بعد تحوّله إلى جبن ونحوه على النحو الآتي:

المذهب الأول: يرى أن ذلك لا يثبت به التحريم؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية، ورواية عند الحنابلة، وذلك عملاً بقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [69]. فاسم الرضاع غير متحقق في المجبّن والمتحوّل إلى طعام آخَر، فضلاً عن أن تناوله يكون عن طريق الأكل دون الشرب المحرم؛ وعلى هذا فلا يثبت به التحريم. وذكر الحنابلة أن ذلك لزوال الاسم قياساً على عدم التحريم بالوجور، وهنا لا يثبت من باب أولى[70].

المذهب الثاني: يرى ثبوت التحريم بتناول الطفل اللبن على نحو ما تحول إليه. وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة. واستدلوا على ذلك بقوله ص: «فإنما الرضاعة من المجاعة»[71]، والمعروف أن الإطعام أبلغ في سد المجاعة من مائع اللبن؛ فوجب أن يكون أخص بالتحريم. ولأنه واصل من الحلق يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، فحصل به التحريم كالأشربة[72].

والراجح في هذا الخلاف: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لقوّة ما استدلوا به وأن ما يتعلق به التحريم مانعاً يتعلق به جامداً كالنجاسة والخمر، ولأن انعقاد أجزائه وتماسكها لا يمنع من بقاء تحريمه، كما لو ثخن، ولأن تغيير صفته لا يوجب تغيير حُكمه كما لو حمض[73]. والله تعالى أعلم.

هذا: وبعد أن فرغنا على ما يتعلق باللبن وصفاً ونحوه، يجدر بنا هنا أن نقرر أنه يشترط في الرضاع المحرِّم: أن يكون قبل بلوغ السنتيْن، وهذه هي أقصى مدة للرضاعة التي يثبت بها تحريم النكاح. ودليل ذلك: ما رواه البخاري عن عائشة ل حيث قالت: «إن النبي ص دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجهه كأنه كره ذلك. قالت: فقلت: إنه أخي - يعني: من الرضاع-. فقال: انظرن مَن إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة"[74].

فقد دل هذا الحديث على: أن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة، لأن الغذاء للطفل لا يكون فيما دون الحولين إلا بالرضاع. فتمام الرضاع أن يستمر حولين كاملين حتى يفتّق الأمعاء ويشدّ العظم وينبت اللحم، للأخبار الواردة في ذلك. ومن هذا: ما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود من حديث: «لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم»[75]، وما روي عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ص قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء»[76]. وهذا كله في إطار قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[77].

وقد تفرع على اشتراط أن يكون الرضاع في خلال السنتين اختلاف الفقهاء في مسألتين:

الأولى: إذا فُطم الطفل قبل الحولين، ثم أرضعته بعد الفطام في الحولين:

اختلف الفقهاء بشأن مدى ثبوت التحريم بهذا الإرضاع خاصة وإن قبل الحولين ولو أن العظام قد حصلت قبل ذلك الإرضاع، وسبب هذا: اختلاف العلماء في مفهوم قول النبي ص: «فإنما الرضاعة من المجاعة» لأنه يحتمل أن يراد بذلك: الرضاع الذي في سن المجاعة كيفما كان الطفل وهو: سن الرضاع، ويحتمل أن يراد به: إذا كان الطفل غير مفطوم، فإن فُطم في بعض الحولين لم يكن رضاعاً من المجاعة. وعلى هذا فالاختلاف آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعي للأطفال؟ وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع أو افتقار المرضع نفسه وهو الذي يرتفع بالفطم ولكنه موجود بالفعل[78].

ومن خلال ما سبق، انتهى الخلاف في المسألة إلى مذهبين:

الأول: يرى ثبوت الحرمة بالرضاع طالما كان في الحولين، حتى لو كان قد سبق ذلك الإرضاع فطام؛ وهذا ما قاله الحنفية والشافعية والحنابلة[79].

وقد استدل هؤلاء بما ورد من حديث: «فإنما الرضاعة من المجاعة» والذي يفيد: أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي: حيث يكون الرضيع طفلاً يسدّ اللبن جوعته[80].

أما الثاني: فيرى عدم ثبوت الحرمة بذلك الرضاع على نحو ما سبق من فطام حتى ولو كان ذلك الإرضاع داخل الحولين؛ وإلى هذا ذهب المالكية[81].

والراجح في هذا: هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة من القول بثبوت التحريم بالإرضاع في الحولين حتى ولو كان ذلك قد سبق بفطام الطفل، والله تعالى أعلم.

أما المسألة الثانية: فهي ما تعرف برضاع الكبير.

وقد اختلف الفقهاء كذلك بشأن ما لو رضع بعد الحولين. وسبب هذا الخلاف: تعارض الآثار الواردة في هذا؛ فقد تعارض حديث سالم: «بأن جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ص فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة الكراهية من دخول سالم عليّ. فقال النبي ص: أرضعيه. قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله وقال: قد علمتُ أنه رجل كبير. ففعلت، فأتت النبي ص فقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه بعد»[82]. مع حديث عائشة الذي أخرجه البخاري ومسلم قالت: «دخل عليَّ رسول الله ص وعندي رجل قاعد، فاشتدّ ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه. قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة. فقال ص: انظرن من إخوانكنّ من الرضاعة؛ فإن الرضاعة من المجاعة»[83].

فمن ذهب إلى ترجيح حديث عائشة ل قال بأن الرضاع الذي لا يقوم مقام غذاء المرضع فإنه لا يثبت به تحريم النكاح، إلا أن حديث سالم نازلة عيْن، وكان سائر أزواج النبي ص ما عدا عائشة يَرَيْن أن ذلك رخصة لسالم. ومن رجّح حديث سالم وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به قال: يحرم رضاع الكبير ويكتب به تحريم النكاح[84].

وإلى هذا المسلك مال جمهور الفقهاء وقالوا: إن رضاع الكبير لا يحرّم؛ وهذا ما قال به ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وسائر أزواج النبي ص[85].

---

[62] راجع: المبسوط للسرخسي 135/5، وبدائع الصنائع للكاساني 10/4.
[63] راجع: الحاوي الكبير للماوردي 374/11.
[64] راجع: بدائع الصنائع للكاساني 10/4، حاشية الدسوقي 503/2، والحاوي الكبير للماوردي 375/11، المغني لابن قدامة 540/7.
[65] راجع: الحاوي الكبير للماوردي 373/11، والمغني لابن قدامة 539/7.
[66] راجع: بدائع الصنائع للكاساني 10/4، الحاوي الكبير للماوردي 374/11، والمغني لابن قدامة 540/7.
[67] راجع: بداية المجتهد لابن رشد 39/2، وحاشية الدسوقي 503/2.
[68] راجع: المغني لابن قدامة 540/7.
[69] سورة النساء، الآية: 23.
[70] راجع: بدائع الصنائع للكاساني 9/4، شرح فتح القدير لابن الهمام 455/3، الإنصاف للمرداوي 353/9، والمغني لابن قدامة 539/7.
[71] راجع: سنن أبي داود صفحة 316 رقم 2058.
[72] راجع: الحاوي الكبير للماوردي 375/11، الأم للشافعي 29/5، الإنصاف للمرداوي 353/9، والمغني لابن قدامة 539/7.
[73] راجع: الحاوي الكبير للماوردي 375/11.
[74] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 50/9، سنن أبي داود صفحة 316 رقم 2058، وبداية المجتهد لابن رشد 36/2.
[75] راجع: سنن أبي داود صفحة 316 برقم 2059.
[76] راجع: سنن ابن ماجة 626/1 برقم 1946.
[77] سورة البقرة، الآية: 223.
[78] راجع: بداية المجتهد لابن رشد 37/2.
[79] راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام 444/3، الأم للشافعي 26/5، المغني لابن قدامة 406/2، والإنصاف للمرداوي 348/9.
[80] راجع: المغني لابن قدامة 543/7.
[81] راجع: بداية المجتهد لابن رشد 37/2، والمدونة الكبرى للإمام مالك 406/2.
[82] أخرجه ابن ماجة 625/1 برقم 1943.
[83] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 50/9، وصحيح مسلم بشرح النووي 34/10.
[84] راجع: بداية المجتهد لابن رشد 36/2.
[85] راجع: بدائع الصنائع للكاساني 5/4، شرح فتح القدير لابن الهمام 440/3،

في حين أن ابن حزم قال بأن رضاع الكبير يحرم، ويثبت به تحريم النكاح [86]. وقد مال إلى حديث عائشة وبما روي عن نافع عن عبد الله ابن عمر أنه كان يقول: "لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير"[87].

والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وكافة الأئمة من أن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم النكاح لخبر الإنكاح لقوّة القصر في أقل من ثلاث، وإن كان عنده جائزاً لما فيه من الاختلاف. ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

غير أن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم بشأن حد الصغر المحرم الرضاع فيه وذلك على نحو ما انتهت إليه المذاهب الآتية:

المذهب الأول: يرى أن حد الصغر حولان كاملان؛ وهذا ما قال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية[88].

المذهب الثاني: يرى أنّ حد الصغر ثلاثون شهراً؛ وهذا مذهب أبي حنيفة[89].

المذهب الثالث: يرى أن حد الرضاع المحرّم ثلاث سنوات؛ وهذا ما قال به زفر من الحنفية[90].

المذهب الرابع: يرى أن الرضاع المحرم يكون في الحولين وما قاربهما، ولا حرمة له بعد الزاني تزوّج من زنى بها"، فنكاح أمها وابنتها أجوز[98].

ذلك؛ وهذا ما قال به الإمام مالك في المشهور عنه. وروي عنه اعتبار أيام يسيرة، روي عنه أن ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فإنه عندي من الحولين. والذي رواه عنه أصحاب "الموطإ" وكان يقرأ عليه إلى أن مات قوله فيه: "وما كان من الرضاع بعد الحولين كان قليله وكثيره لا يحرِّم شيئاً، إنما هو بمنزلة الطعام". وقال: "إذا فُصل الصبي قبل الحولين واستغنى بالطعام عن الرضاع، فما ارتضعه بعد ذلك لم يكن لهذه الرضاعة حرمة"[91].

صفة المرضع:

إذا تحدثنا عن صفة المرضع، فإنه يلزمنا معالجة مسائل عدّة مما اختلف فيها الفقهاء؛ وهذه المسائل هي: لبن الزانية، ولبن الخنثى المشكل، ولبن البكر التي لم تمس، ولبن الميتة، ولبن الرجل، ولبن الفحل، ولبن البهيمة. وفيما يلي نحاول تحقيق القول في كلّ مسألة على حدة حتى نكون على بيّنة من أمرنا في هذه الأمور.

المسألة الأولى: لبن الزانية.

الاتفاق حاصل بين كافة أهل العلم على: أن المزنيَّ بها إذا أرضعت بلبنها ولداً غير ابنها صار الرضيع ولدها رضاعاً، وبالتالي يحرم النكاح فيما بينهما. غير أن الخلاف بالنسبة لأبوّة الزاني لهذا الرضيع، وكذلك الحال بالنسبة لأبوّة النافي للولد باللعان، هل يصير أباً له من الرضاع أو لا؟

المذهب الأول: يرى أنه لا يثبت التحريم بين الزاني والرضيع. وهذا ما قال به الحنفية والشافعية وإحدى الروايتين لدى الحنابلة.

واستند هؤلاء على: أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوّة، وحيث لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها[92].

المذهب الثاني: يرى ثبوت التحريم بين الرضيع وبين الزاني بمقتضى إرضاعه من تلك الزانية؛ وهذا ما قال به المالكية في المشهور عندهم، وفي رواية للحنفية. وهو الرواية الثانية عند الحنابلة.

واستند هؤلاء على: أن الرضاع ينشر الحرمة بين المرضعة والرضيع، فكذلك ينشرها بين الزاني والرضيع[93].

والراجح: هو ما ذهب إليه أنصار المذهب الأول من القول بعدم ثبوت التحريم بين الرضيع والزاني بموجب إرضاع ذلك الطفل من لبن المزنيِّ بها، وذلك بناء على أنه إذا انتفى النسب الذي هو أقوى حُكماً من الرضاع انتفى من باب أولى الرضاع، والله تعالى أعلم.

ويتفرع على ما ترجح هنا ضرورة بيان حُكم الشرع بشأن مدى إمكان زواج ذلك الزاني من الرضيع من لبن مَن زنى بها إذا كان ذلك الرضيع بنتاً؟ في ذلك أقوال أربعة:

القول الأول: يرى أن نكاحها حرام، وأنه متى أقر بنسبها لحقتْه بناءَ على ذلك الإقرار؛ وهذا ما قال به الإمام أحمد وإسحاق. وهو المحكي عن عمر وابن سيرين والحسن وغيرهم[94].

القول الثاني: أنها تحرم عليه لكنها لا تلحقه إذا أقرّ بنسَبها؛ وهذا ما قال به أبو حنيفة[95].

القول الثالث: أنها تحلّ له ولا يكره نكاحها؛ وهذا قول المزني من الشافعية[96].

القول الرابع: أنه يحل له نكاحها، وهو قول للشافعي، غير أن هذا مع الكراهة على خلاف في معنى الكراهة على وجهيْن:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يجوز أن تكون مخلوقة من مائه؛ فعلى هذا لو تحقق خلْقها من مائه بأن حبسا معاً في مدة الزنى إلى وقت الولادة حرمت عليه.

والقول الثاني: وهو قول أبي حامد المروزي: أنه يكره نكاحهما لما فيه من فعلى هذا لو تحقق خلْقها من مائه لم تحرم عليه. وإنما جاز له أن يتزوجها لثلاثة أمور:

أحدها: لانتفاء نسَبها عنه كالأجانب.

والثاني: لانتفاء أحكام النسَب بينهما من الميراث والنفقة والقصاص، كذلك تحريم النكاح.

والثالث: لإباحتها لأخيه. ولو حرمت على الزاني لأنه الأب، لحرمت على أخيه لأنه العم[97].

والراجح في هذا: هو أنه طالما لم يتأكد أنها من مائه فلا تحرم عليه. لكن إذا تأكد بأية طريقة أنها من مائه فلا تحلّ له، بأن كانت تشبهه، أو أقرّ بها، أو ألحقها به القائف. وفي هذا يقول ابن عبد البر: "أجمع أهل الفتوى من الأمصار على: أنه لا يحرم على

المسألة الثانية: لبن الخنثى المشكل.

الخنثى: في اللغة: من الخُنث وهو اللين [99]، وشرعاً: من خُلق بآلتيْن: آلة الذكورة وآلة الأنوثة. وسُمي بذلك لاشتراك الشبهيْن فيه[100]. وقد اختلف الفقهاء بشأن ما إذا نزل للخنثى لبن وأرضع به طفلاً، وهل تنتشر الحرمة بهذا اللبن أو لا؟

المذهب الأول: يرى التوقف حتى البيان، فإن بانت أنوثته انتشرت بهذا الإرضاع الحرمةُ، وإلا فلا. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة، وهو الراجح في هذا الخلاف[101].

المذهب الثاني: يرى أن لبن الخنثى ينشر الحرمة؛ وهذا ما قال به المالكية[102].

المذهب الثالث: يرى أن لا يثبت بهذا اللبن حرمة، إلا إذا قال النساء: إنه امرأة. وهذا ما قال به الحنفية، وهو قريب في معناه مما قال به الشافعية والحنابلة[103].

المسألة الثالثة: لبن البكر التي لم تُمسّ.

البكر التي لم تُنكح لو نزل بها لبن فأرضعت به مولوداً فإنه يصير ولدها رضاعاً، ولا أب له رضاعاً. وكذلك الحال بالنسبة للثيب التي لا زوج لها. وهذا ما عليه جمهور أهل العلم وعامة الفقهاء، والمجمع عليه عنهم[104]. وهذا هو الصحيح في المسألة حيث يثبت التحريم بهذا اللبن، وذلك لإطلاق اسم اللبن عليه ولحصول المقصود منه وهو: إنبات اللحم وإنشاز العظم، والله تعالى أعلم.

وإن كان صاحب "الروض المربع" أورد قولاً ضعيفاً مقتضاه أنّ لبن غير الحبلى ولا الموطوءة لا يحرم؛ فلو ارتضعه طفلان لا يصيرا إخوة[105]. وهذا الذي ذكره موافق لما أورده ابن قدامة في "المغني" من رواية ضعيفة للحنابلة فقال: "والرواية الثانية: لا ينشر الحرمة لأنه نادر لم تَجْر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال"[106].

المسألة الرابعة: لبن الميتة.

اختلف العلماء بشأن ما لو ارتضع طفل لبن امرأة ميتة: هل تنتشر به الحرمة بينه وبين فروع هذه المرأة وأصولها وحواشيها أو لا تنتشر؟ وللفقهاء في هذا مذهبان:

الأول: يرى أن لبن الميتة -إن وُجد لها لبن- يثبت به التحريم، كما لو ارتضع من امرأة حية، وبذات التفصيل في درجات التحريم؛ وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة في رواية لهم، والأوزاعي وأبو ثور[107].

واستدل هؤلاء: بقوله ص: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم»، وهذا المعنى موجود في لبن الميتة على فرض نزوله مثل وجوده في لبن الحية، فضلاً عن أنه لبن آدمية وصل إلى جوفه في زمان التحريم متعلق به ذلك التحريم كما لو شربه في حياتها[108].

المذهب الثاني: يرى أنه لا يثبت التحريم بهذا اللبن، وأن الحال مخالف لما عليه الإرضاع من لبن الحية؛ وهذا ما قال به الشافعية، والحنابلة في الرواية الثانية لديهم[109].

وقد تمسك هؤلاء: بأنه لم يثبت تحريم بوطء الميتة مع اعتقاد حياتها، حيث لم يحدث تحريم النكاح بالمصاهرة، فكذلك الحال بالنسبة للإرضاع من الميتة حيث لا فرق، ولأنه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة[110].

المدونة الكبرى للإمام مالك 407/2، حاشية الدسوقي 503/2، الحاوي الكبير للماوردي 367/10، والمغني لابن قدامة 543/7.

[86] راجع: المحلى لابن حزم 202/10.

[87] راجع: الموطأ للأمام مالك بن أنس 144/2.

[88] راجع: بدائع الصنائع للكاساني 6/4، الأم للشافعي 28/5، والمهذب للشيرازي 584/4.

[89] راجع: بدائع الصنائع للكاساني 6/4.

[90] راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.

[91] راجع: المدونة الكبرى للإمام مالك 408/2.

[92] راجع: حاشية ابن عابدين 22/3، الحاوي الكبير للماوردي 392/11، والمغني لابن قدامة 541/7.

[93] راجع: حاشية ابن عابدين 22/3، حاشية الدسوقي 505/2، والمغني لابن قدامة 541/7.

[94] راجع: المغني لابن قدامة 544/7.

[95] راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام 458/3.

[96] راجع: المهذب للشيرازي 147/4.

[97] راجع: الحاوي الكبير للماوردي 393/11.

[98] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 61/9.

[99] راجع: المصباح المنير للفيومي صفحة 183.

[100] راجع: التعريفات للجرجاني صفحة 137.

[101] راجع: الحاوي الكبير للماوردي 413/11، الإقناع لابن المنذر 125/3، والمغني لابن قدامة 545/7.

[102] راجع: حاشية الخرشي على مختصر خليل 175/4.

[103] راجع: حاشية ابن عابدين 402/4، والحاوي الكبير للماوردي 413/11، والمغني لابن قدامة 454/7.

[104] راجع: حاشية ابن عابدين 440/2، المدونة الكبرى للإمام مالك 410/2، والمغني لابن قدامة 546/7.

[105] راجع: الروض المربع للبهوتي 440/2.

[106] راجع: المغني لابن قدامة 546/7.

[107] راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام 454/3، جواهر الإكليل للأزهري 399/1، والمغني لابن قدامة 540/7.

[108] راجع: المغني لابن قدامة 540/7، وبدائع الصنائع للكاساني 8/4.

[109] راجع: الحاوي الكبير للماوردي 377/11، والمغني لابن قدامة 540/7.

[110] راجع: مغنى المحتاج للشربيني 528/3، والحاوي الكبير للماوردي 377/11.

والراجح: ثبوت التحريم بلبن الميتة؛ وهو ما قال به الحنيفة والمالكية ومن معهم لأن المعنى الذي يحصل به التحريم هو اللبن وهذا اللبن قائم في حياتها وبعد مماتها. وليس الذي يقع به التحريم: الميتة، ولا يقال: مات اللبن بموتها لأن اللبن لا يموت، غير أنه في ظرف ميت فهو نجس، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: لبن الرجل.

هذه المسألة فرضية، والقول الراجح فيها: أنه إذا فُرض ودرّ ثدي الرجل لبناً وارتضعه غير ولده فلا تنتشر به حرمة النكاح بين الرجل وبين الرضيع، وذلك لأن المقصود الأول من اللبن هو: إنبات اللحم وإنشاز العظم، وهذا لا يتحقق في لبن الرجل على فرض نزوله، غاية ما في الأمر أنه ماء أصفر. وهذا ما قال به عامة العلماء، خلافاً لما قاله الكرابيسي[111] من الشافعية الذي أثبت بهذا اللبن حرمة النكاح معتمداً على أنه لبن آدمي فأشبه لبن الآدمية[112].

وإن كان هذا مردوداً عليه بأنه قياس مع الفارق، فضلاً عن أنه في مقابلة النص المعتبر فحتى هلك عنها. قالوا: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ي؛ قالوا: ومن المعلوم: أن الرضاعة من الرضاع: الأمومة وهو قوله سبحانه: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ}[113] ولم يقل أحد للرجل إنه أم، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: لبن الفحل.

الاتفاق حاصل بين كافة الفقهاء وعامة أهل العلم على: أن التحريم يثبت بين المرأة التي أرضعت الطفل بلبن ناتج عن وطء زوجها لها وبين ذلك الطفل، لأنه صار بالرضاعة ولدها، غير أنّ الخلاف بين العلماء بشأن ثبوت التحريم بين صاحب اللبن -زوج المرضِعة- وبين هذا الرضيع؛ ولهم في هذا مذهبان:

المذهب الأول: يرى ثبوت التحريم بين زوج المرضِعة -صاحب اللبن- وبين ذلك الرضيع؛ وهذا مذهب أئمة المذاهب الأربعة. وهو قول بعض الصحابة ومنهم أم المؤمنين عائشة وعلي وابن عباس ب. وقال به أيضاً الأوزاعي والثوري.

وبناءً على هذا، فإن الطفل الرضيع يصير ولداً للرجل، ويصير الرجل أباً له، وأولاد الرجل يصيرون إخوته سواء أكانوا من تلك المرأة المرضعة أم من غيرها، وأخوة الرجل وأخواته أعماماً وعمات له، وآباء الرجل وأمهاته أجداد وجدّات لذلك الرضيع[114].

واستدل هؤلاء: بما روي عن ابن عباس ب أنه سئل عن رجل تزوج بامرأتين، فأرضعت إحداهما جارية غيرها، وأرضعت الأخرى غلام غيرها. هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا. اللقاح واحد؛ لا تحلّ له[115].

وما روي عن أم المؤمنين عائشة ل أنّ أفلح أخا أبي القُعيس[116] جاء يستأذن عليها - وهو عمّها من الرضاعة- بعد أن نزل الحجاب. قالت عائشة: فأبيتُ أن آذن له. فلما جاء رسول الله ص أخبرته بما صنعتُ، فأمرني أن آذن له[117].

فهذا يدل على أن لبن الفحل يحرِّم بدليل: أن النبي ص أذن لعائشة في إذنها لأبي القعيس، لأنه عمها من الرضاعة[118].

المذهب الثاني: يرى عدم ثبوت التحريم بين صاحب اللبن -وهو زوج المرضعة- وبين من رضع منها؛ وهذا ما نُسب إلى ابن عمر وابن الزبير وأبي سلمة وعطاء وأبي قلابة، والنخعي والقاسم وابن المسيب[119].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

أ- أن الله سبحانه قال: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [120]؛ فلو أثبتنا التحريم للرجل لكنا قد نسخنا القرآن بالسُّنة[121].

ونوقش هذا: بأن التحريم بلبن الفحل الثابت بالحديث ليس نسخاً للقرآن بالسُّنة؛ بل إن السُّنة قد أثبتت تحريم ما سكت عنه القرآن، أو أنها خصّصت ما لم يشمله عمومُه. فالرسول ص قال لعائشة ل: «ائذني لأفلح؛ فإنه عمك» فأثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده. فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة وبين أخي صاحب اللبن، فثبوت الأخوّة بينها وبين ابنه بطريق أوْلى[122].

ب- أن الصحابة ي كانوا لا يرون التحريم به؛ والمعروف أنهم أعلم الناس بسُنة الرسول ص. ومن هذا: ما صح عن أبي عبيدة عن عبد الله بن زمعة: أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين ب أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق ب امرأة الزبير بن العوام. قالت زينب: وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي ويقول: أقبلي عليّ فحدِّثني؛ أرى أنه أبي، وما ولد منه فهم إخوتي. ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إليّ يخطب أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير -وكان حمزة للكلبية-، فقالت: لرسوله: وهل تحلّ له؟ وإنما هي ابنة أخته. فقال عبد الله: إنما أردت بهذا المنع من قبلك، أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة. فأرسلي فاسألي عن هذا. فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ص متوافرون، فقالوا لها: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً، فأنكحيها إيّاه. فلم تزل عنده حتى هلك عنها. قالوا: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ي؛ قالوا: ومن المعلوم: أن الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل[123].

ونوقش هذا: ببطلان القول بأن الصحابة لا يرون التحريم، وأن هذا ليس إجماعاً لديهم؛ فقد صح عن علي ت: إثبات التحريم بلبن الفحل، وكذا عائشة وابن عباس. وأما الذين سألتُهم زينب بنت أم سلمة فأفتوها بالحِلّ فمجهولون، أو لعلها سألت من لم تبلغه السُّنة الصحيحة منهم فأفتاها بما أفتاها به عبد الله بن الزبير؛ ولم يكن الصحابة آنذاك كلهم بالمدينة بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر[124].

جـ- أن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة؛ ولهذا فمِن غير المسلَّم القول بإمكان انتشار الحرمة إلى الرجل[125].

ونوقش هذا: بأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، قياساً على الجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به، وذلك لتعلّقه بولده، هذا فضلاً عن أن الوطء يدرّ اللبن، ولهذا كان للفحل نصيب فيه[126].

والراجح في هذا الخلاف: هو الرأي القائل بتحريم النكاح بلبن الفحل، وذلك لقوّة ما استدل به. وقد جاء في كتاب "زاد المعاد": "إن لبن الفحل يحرّم، وإن هذا التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة؛ وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه مَن خالف من الصحابة ومَن بعدهم"[127].

المسألة السابعة: لبن البهيمة.

صورة هذه المسألة: ما لو رضع من البهيمة طفلان، فهل يثبت التحريم بينهما كما لو كان رضاعهما من امرأة واحدة؟

الاتفاق حاصل بين كافة أهل العلم على: أن البهيمة لا تكون بارتضاع لبنها أمّاً محرّمة، ولهذا فلا يصير المرتضعان بلبنها أخوين[128].

فالتحريم لا يثبت بذلك اللبن، والأخوّة بينهما غير حاصلة، لأنه لا يحرِّم إلا لبن الآدميات، عملاً بقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [129]، ولأن التحريم لا يكون إلا بالشرع، ولم يرد الشرع إلا في لبن الآدميات. والبهيمة دون الآدمية في الحرمة، ولبنها دون لبن الآدمية في إصلاح البدن؛ فلم يلحق به التحريم. هذا فضلاً عن أن الأخوّة فرع على الأمومة، فإذا لم يثبت بهذا الرضاع أمومة فلأن لا تثبت به الأخوّة أوْلى[130].

وسائل إثبات الرضاع

قد يثبت الرضاع المحرِّم للنكاح شرعاً بالشهادة أو بالإقرار. ورغم إثباته بأحد طرق الإثبات المقرّرة شرعاً، فقد يحدث الإنكار لهذا الرضاع من أحد الزوجين، على معنى: أنه قد يدّعي الزوج رضاعاً محرِّماً فتنكره الزوجة، وقد يكون العكس. وهذا يستلزم إلقاء الضوء لنوضح موقف الشرع الكريم من هذه المسألة، خاصة وأنها قد تثار بين الناس كثيراً، حتى نكون على بيِّنة من أمرنا في هذا الموضوع. وفي سبيل هذا نتحدث عن إثبات الرضاع بالشهادة، ثم إثباته بالإقرار، ثم ننهي الكلام ببيان حُكم الشرع عند الاختلاف في ثبوت الرضاع.

أولاً: إثبات الرضاع بالشهادة.

اتفق الفقهاء على إمكان إثبات الرضاع بالشهادة، غير أنهم قد اختلفوا بشأن عدد الشهود الذين يمكن بشهادتهم إثبات الرضاع، وذلك على النحو الآتي:

المذهب الأول: يرى أن الرضاع المحرِّم للنكاح يَثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ وهذا ما قال به الحنفية. وهو رواية عند المالكية. وهو مذهب الشافعية، وإن كان هؤلاء زادوا إمكان إثبات الرضاع بأربع نسوة بناءً على أنّ كل امرأتين برجل[131].

واستدل هؤلاء: بما روي عن عكرمة بن خالد المخزومي: "أن عمر بن الخطاب ت أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال: لا حتى يشهد رجلان أو

---

[111] هو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي فقيه، من أصحاب الإمام الشافعي، كان متكلما، عارفاً بالحديث من أهل بغداد، نسبته إلى الكرابيس وهي الثياب الغليظة كان يبيعها، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه والجرح والتعديل توفي عام 248هـ.
راجع: الأعلام للزركلي 244/2.

[112] المدونة الكبرى للإمام مالك 410/2، والمغني لابن قدامة 540/7، الحاوي الكبير للماوردي 412/11.

[113] سورة النساء، الآية: 23.

[114] راجع: المغني لابن قدامة 572/6، وبداية المجتهد لابن رشد 38/2.

[115] راجع: مصنف عبد الرزاق 474/7.

[116] أفلح أخا أبي القعيس عم عائشة من الرضاعة قال بن مندة عداده في بني سليم وقال أبو عمر يقال أنه من الأشعريين.
راجع: الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني 99/1.

[117] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 54/9، وصحيح مسلم بشرح النووي 21/10.

[118] راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام 448/3، المدونة الكبرى للإمام مالك 407/2، مغني المحتاج للشربيني 533/3، والمغني لابن قدامة 573/6.

[119] راجع: الإشراف لابن المنذر 113/4.

[120] سورة النساء، الآية: 23.

[121] راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية 172/4.

[122] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 559/9، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية 1724.

[123] راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية 172/4.

[124] راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية 172/4.

[125] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 55/9.

[126] راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.

[127] راجع: ابن قيم الجوزية 171/4.

[128] راجع: المغني لابن قدامة 545/7.

[129] سورة النساء، الآية: 23.

[130] راجع: المهذب للشيرازي 590/4.

[131] راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام 461/3، حاشية الخرشي 185/5، ومغني المحتاج للشربيني 540/3.

رجل وامرأتين" [132]، وقوله: "لا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين"[133]، فضلاً عن أن سبب نزول هذه الحرمة مما يطّلع عليه الرجال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، قياساً على حرمة الطلاق[134].

واستدل الشافعية: على ما انفردوا به من القول بثبوت الرضاع بشهادة أربع نسوة بقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [135]، فقد أقام الله سبحانه المرأتين مقام الرجل، ولم يقبل من الرجال أقل من اثنين؛ وهذا يدل على: أنه لا يقبل من النساء أقلّ من أربع[136].

المذهب الثاني: يرى أن الرضاع يثبت بشهادة رجل وامرأة؛ وبهذا قال المالكية في رواية لهم[137].

واستدلوا على هذا: بما روى عن عمر ت: أن امرأة شهدت عنده أنها أرضعت رجلاً وامرأة، فقال: "اطلبوا لي معها أخرى"، ولم يفسخ النكاح، ولأنهن قد أُقِمن مقام الرجال فاقتصر منهن على عدد الرجال[138].

هذا فضلاًعن تمسكهم بما روي: أن النبي ص سئل: ما يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال: «رجل وامرأة»[139].

ونوقش هذا: بأن هذا إسناده ضعيف لا تقوم بمثْله حُجة؛ وهذا ما قاله البيهقي بعد أن أورد الحديث. فمحمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف، وقد اختُلف عليه في متنه فقيل: هكذا: "رجل أو امرأة"، وقيل: "رجل وامرأة"، وقيل: "رجل وامرأتان"[140].

المذهب الثالث: يرى أن الرضاع يثبت بشهادة امرأتين؛ وهذا ما قال به المالكية في رواية لهم. وهو قول للحنابلة في إحدى الروايات عندهم[141].

وتمسك هؤلاء بما روي أن عمر ت قبل في الشهادة على الرضاع شهادةَ امرأتين.

ونوقش هذا: بنفس ما نوقش به استدلال أنصار المذهب الثاني، فضلاً عن أنه معارَض بما رواه البيهقي عن عمر أيضاً بأنه لا يقبل في الشهادة على الرضاع إلا رجلين أو رجل وامرأتين[142].

المذهب الرابع: يرى أن الرضاع يثبت بشهادة امرأة واحدة، بشرط أن تكون مقبولة وتُستحلف مع شهادتها؛ وهذا ما قال به الحنابلة في الرواية الثالثة لهم[143].

واستدل هؤلاء: بما روي عن ابن عباس ب أنه قال في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلاً وأهله، فقال: "إن كانت مرضية استُحلِفت وفارق امرأته". وقال: "إن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى يبيضّ ثدياها"[144].

ونوقش هذا: بأنه قول لا يقتضيه قياس، ولا يهتدي إليه رأي؛ فالظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفاً[145].

والراجح في هذا: هو الرأي الأول القائل بأن الرضاع يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ وهذا ما قال به الحنفية بشأن عدد الشهود الذين يثبت الرضاع بشهادتهم. وهذا ما قال به المالكية في رواية لهم، وهو قول الشافعية، والله تعالى أعلم.

هذا: وقد نص الشافعية والحنابلة على: أنه يقبل في الرضاع شهادة المرضعة نفسها على فعْلها لهذا الإرضاع، وإن كان هذا غير مقبول عند الحنفية [146]. وقد تمسك الشافعية والحنابلة بحديث عقبة بن الحارث والذي قال فيه: «تزوجتُ امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعْتُكما. فأتيت النبي ص فقلت: تزوجتُ فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة. فأعرض عني. فأتيتُه من قِبَل وجهه قلت: إنها كاذبة. قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعَتْكما؟ دعْها عنك!» [147].

ثانياً: إثبات الرضاع بالإقرار

الاتفاق حاصل بين الفقهاء على: أن الإقرار بالرضاع مُثبت للتحريم سواء كان ذلك الإقرار من الزوجين معاً، بأن أقرّا بهذا الرضاع المحرِّم وثبتا على إقرارهما وينفسخ النكاح بينهما سواء كان الإقرار قبل الدخول أم بعده. وأن هذا الحكم يتقرر أيضاً إذا كان المقِرّ به أحدهما بأن يقِرّ الزوج مثلاً بالرضاع قائلاً: "هذه أختي أو عمتي أو ابنتي من الرضاع"، ويُصِرّ على هذا، أو تقول الزوجة مقِرّة بالرضاع بينها وبين زوجها قائلة مثلاً: "هذا أخي من الرضاع"، وذلك بشرط ألاّ يكذبها الزوج؛ فإن كذّبها لا يفسخ النكاح بينهما بإقرارها وذلك لأن الحرمة ليست إليها[148].

وبالنسبة لمسألة رجوع المقِرّ عما أقرّ به من حصول الإرضاع المحرم للنكاح الموجب للفسخ على نحو ما سبق، فإن الأمر يختلف بناءً على الإشهاد على ذلك الإقرار من عدمه؟

فإذا كان قد أشهد عليه، فإنه لا يجوز له الرجوع عنه ولا يُقبل منه، وبالتالي فلا أثر لهذا الرجوع.

وإذا كان الإقرار بالرضاع من أحد الزوجين أو منهما معاً لم يحصل إشهاد عليه، ففي تأثير ذلك الرجوع ومدى قبوله خلاف بين الفقهاء.

المذهب الأول: أن يُقبل الرجوع في الإقرار طالما أنه لم يشهد عليه؛ وهذا ما قال به الحنفية، بناء على أن الإقرار يحتمل تبيّن الإخبار بغير الواقع، فله الرجوع عنه عندما يتبيّن كذبه [149].

المذهب الثاني: يرى أنه لا يقبل الرجوع في الإقرار من الزوج حتى ولو لم يشهد عليه، وينفسخ النكاح لتضمّن هذا الإقرار تحريم النكاح، قياساً على ما لو أقر بالطلاق ثم رجع؛ وهذا [150] مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. وهو الراجح، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: الاختلاف في الرضاع

قد يحدث ادّعاء الرضاع من أحد الزوجين وينكره الآخَر.

فإذا ادّعى الزوج رضاعاً محرماً وأنكرت الزوجة، انفسخ النكاح بينهما مؤاخذة له بقوله، ولها المهر المسمّى إن كان صحيحاً، وإلا فلها مهر المثْل إن كان قد دخل بها لاستقرار المهر بالدخول، ولها نصفه قبل الدخول، لأن سبب الفُرقة جاء من جهته.

وإن ادّعت الزوجة رضاعاً محرِّماً فأنكر الزوج ذلك، صدّق بيمينه إن كانت الزوجة قد زوّجت برضاها؛ وإن لم تزوّج برضاها فالأصح تصديقها بيمينها لاحتمال ما تدّعيه ولم يسبق منها ما يناقضه. وقيل: يُصدَّق الزوج بيمينه لاستدامة النكاح الجاري على الصحة [151] ظاهراً

وقال الشافعية والحنابلة: إذا ادعى الزوج رضاعاً محرّماً فأنكرت الزوجة وشهدت بذلك أمَه أو ابنته، لم تقبل شهادتهما لأن شهادة الوالدة لولدها والولد لوالدته غير مقبولة. وإن شهدت بذلك أمَها أو ابنتها، قُبلت شهادتهما قولاً واحداً عند الشافعية. وعند الحنابلة روايتان: إحداهما: تُقبل، والأخرى: لا تُقبل.

وإن ادّعت ذلك المرأة وأنكره الزوج، فشهدت بذلك لها أمَها أو ابنتها، لم تقبل منهما شهادتهما. وإن شهدت لها أمّ الزوج أو ابنته، قبلت شهادتهما قولاً واحداً عند الشافعية، وعند الحنابلة على روايتين: تقبل أو لا تقبل[152].

المراجع :

1. أحكام القرآن للجصاص
2. الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة
3. الاختيار لتعليل المختار للموصلي
4. الأشباه والنظائر لابن نجيم
5. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي
6. الإشراف لابن المنذر
7. الأم للشافعي
8. بداية المجتهد لابن رشد.
9. بدائع الصنائع للكاساني
10. التعريفات للجرجاني
11. التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي
12. التمهيد لابن عبد البر.
13. جواهر الإكليل للأزهري
14. حاشية ابن عابدين
15. حاشية الخرشي على مختصر خليل
16. حاشية الدسوقي
17. الحاوي الكبير للماوردي
18. الروض المربع للبهوتي
19. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية
20. سنن أبي داود
21. سنن البيهقي
22. سنن سعيد بن منصور
23. شرح الزرقاني على الموطإ
24. شرح فتح القدير لابن الهمام
25. صحيح مسلم بشرح النووي
26. فتح الباري بشرح صحيح البخاري

---

[132] راجع: سنن سعيد بن منصور 245/1.

[133] راجع: سنن البيهقي 493/7.

[134] راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام 461/3، وجواهر الإكليل للأزهري 401/1.

[135] سورة البقرة، الآية: 282.

[136] راجع: الحاوي الكبير للماوردي 402/11.

[137] راجع: جواهر الإكليل للأزهري 401/1.

[138] راجع: الحاوي الكبير للماوردي 402/11.

[139] راجع: سنن البيهقي 464/7.

[140] راجع: المرجع السابق نفس الموضع.

[141] راجع: جواهر الإكليل للأزهري 401/1، والمغني لابن قدامة 558/7.

[142] راجع: سنن البيهقي 493/7.

[143] راجع: المغني لابن قدامة 558/7.

[144] راجع: مصنف عبد الرزاق 482/7، 483.

[145] راجع: المغني لابن قدامة 558/7.

[146] راجع: الحاوي الكبير للماوردي 404/11، والمغني لابن قدامة 558/7.

[147] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 56/9.

[148] راجع: حاشية ابن عابدين 410/4، المدونة الكبرى للإمام مالك 412/2، الحاوي الكبير للماوردي 406/11، والمغني لابن قدامة 561/7.

[149] راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام 462/3.

[150] راجع: جواهر الإكليل للأزهري 401/1، مغني المحتاج للشربيني 540/3، والمغني لابن قدامة 561/7.

[151] راجع: مغني المحتاج للشربيني 539/3، والحاوي الكبير للماوردي 404/11.

[152] راجع: مغني المحتاج للشربيني 539/3، والمغني لابن قدامة 561/7 .

27. لسان العرب لابن منظور
28. المبسوط للسرخسي
29. المحلى لابن حزم
30. المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء
31. المدونة الكبرى للإمام مالك
32. المصباح المنير للفيومي
33. مصنف عبد الرزاق
34. مغني المحتاج للشربيني.
35. المغني لابن قدامة
36. المهذب للشيرازي
37. موانع النكاح الشرعية للدكتور محمد قنديل.
38. موطأ الإمام مالك.
39. نيل الأوطار للشوكاني